وجد اخ شقيق واخ لاب فالشقيق مقدم لقوته فان وجد
اخ لاب وابن اخ شقيق فالاخ للاب مقدم لقربه ولذا
قال الجعبري رحمه الله تعالى
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
فان لم يوجد مولا بالعصبة من جهة النسب ذكرا كان اوانثى
وهو مولى العتاقة يبدا بعصبته الذكور كابنه واخيه او
نحوهما من عصابته فان لم يوجد احد من العصبات يرد
على اصحاب الفروض النسبية بقدر حقوقهم دون ذوي
الفروض السببية وهما الزوجان فان لم يوجد هولا يبدا
بذوي الارحام فان لم يوجد وايبدا بمولى الموالاة وصورته
الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا
يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان
الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك
وقبله ورث كل منهما الاخر وعقل عنه وللمجهول ان يرجع
عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه فان لم يوجد هذا يبدا
بالمقر له بالنسب على الغير بحيث لا يثبت نسبه باقراره من
ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره بان اقر لمجهول
النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابوه

اذا

فان لم يوجد مولى العتاقة صح

اذا لم يصدقه ابوه فان صدق في ذلك النسب ثبت باقراره
على هذا الوجه نسبه من ابيه وكان المجهول اخا المقر ويكون
وارثا واندرج فيمن تقدم ذكره من العصبات وان اقر
لمجهول النسب بانه ابنه صح ويكون وارثا واندرج فيمن
مر ذكره من العصبات فان لم يوجد هذا يبدا بالموصى له
بجميع المال لان صرفه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
فان لم يوجد احد منهم فله عندنا ما عين له كاملا وعند
الشافعي له الثلث فقط وان لم يوجد الموصى له يبدا
ببيت المال اي توضع التركة في بيت المال على انها مال
ضايع وصار لجميع المسلمين ليس ذلك بطريق الارث بنا
على انهم اخوة كذا في السراجية وشرحها للسيد الجرجاني
ومعلوم انه اذا وجد احد الزوجين يبدا بفرضه
ثم يدفع الباقي الى العصبات ومن بعدهم على الترتيب
تنبيه قال صاحب الدر المختار فلو مات العتيق
ولم يترك الا ابنة معتقة فلا شي لها ويوضع ما له في بيت
المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان
بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما
فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا يكون المال
للابن او للبنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه انتهت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)